

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية منافع الحجاج
والمعتمرين والزوار

دليل السياسات المالية والمحاسبية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



مادة (1): سياسة إعداد واعتماد الموازنة

- تعد الموازنة السنوية من الإدارة المالية بالتنسيق مع الإدارات الأخرى.
- تعتمد الموازنة من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية.
- تقرر الجمعية العمومية الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر إبريل.
- يُمنع الصرف خارج الموازنة إلا بموافقة مسبقة من صاحب الصلاحية وفق لائحة الصلاحيات.

مادة (2): سياسة الصرف والمدفوعات

- يتم الصرف بعد التحقق من توفر الاعتماد المالي.
- تعتمد عمليات الصرف إلكترونياً عبر نظام رافد وفق مصفوفة الصلاحيات.
- تتم المدفوعات بموجب فواتير أصلية إلكترونية معتمدة ومرفوعة في النظام.

مادة (3): سياسة المشتريات والعقود

- تتم عمليات الشراء وفق الموازنة المعتمدة والصلاحيات المالية.
- استخدام نظام رافد الإلكتروني لإتمام طلبات الشراء واعتمادها.
- ضرورة الحصول على 3 عروض أسعار لأي عملية شراء تتجاوز قيمتها (10,000 ريال).
- أي تعاقد تتجاوز قيمته 50,000 ريال يُطرح في منافسة محدودة أو عامة بموافقة المجلس.

مادة (4): سياسة تحصيل الإيرادات

- تُسجل جميع الإيرادات بشكل فوري وإلكتروني في نظام رافد.
- تُجرى تسوية الإيرادات ومطابقتها بشكل يومي من قبل المحاسب.

مادة (5): سياسة إدارة النقد والبنوك

- تُفتح الحسابات البنكية للجمعية بعد اعتماد مجلس الإدارة.
- توقيع الشيكات والحوالات يتطلب توقيعين معتمدين حسب تفويض المجلس.
- تُجرى التسويات البنكية شهرياً ويُوقع عليها المدير المالي والمدير التنفيذي.
- يتم الاحتفاظ بأرصدة نقدية مناسبة لتلبية الالتزامات قصيرة الأجل.

مادة (6): سياسة إدارة الأصول الثابتة

- تُسجل جميع الأصول الثابتة فور شرائها وتُقيم وفق معايير المحاسبة السعودية.
- تُجرى عملية جرد دوري سنوي لجميع الأصول في نهاية كل عام.
- يتم التخلص من الأصول المهلكة أو التالفة بموافقة المجلس بعد تقرير فني.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (7): سياسة إدارة السلف والعهد

- تُصرف السلف والعهد بموافقة المدير التنفيذي فقط.
- تُصَفَّى جميع السلف والعهد خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من تاريخ صرفها.

مادة (8): سياسة مكافحة الاحتيال المالي

- يُطبق نظام رقابة داخلية صارم لمراقبة العمليات المالية.
- في حال اكتشاف أي حالة اشتباه بالاحتيال يتم التحقيق فيها فورًا ورفع تقرير للمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (9): سياسة الاحتياطي المالي والاستثمار

- يتم إنشاء احتياطي مالي بنسبة 10% من الفائض السنوي.
- تُستثمر الأموال الفائضة في استثمارات آمنة يقرها المجلس بناءً على توصية لجنة الاستثمار.

مادة (10): سياسة التقارير المالية

- تُعد تقارير مالية شهرية وربع سنوية تُرفع لمجلس الإدارة.
- تُقدَّم القوائم المالية السنوية المراجعة إلى الجمعية العمومية للمصادقة.

مادة (11): سياسة الرقابة المالية

- الفصل التام بين مهام طلب الشراء والموافقة عليه، والصرف وتسجيل القيود المالية.
- تُجرى مراجعة داخلية ربع سنوية للتحقق من الالتزام بالإجراءات.
- تُقدم تقارير مالية ربع سنوية لمجلس الإدارة.

مادة (12): سياسة الإفصاح والشفافية

- تلتزم الجمعية بالإفصاح الكامل والشفاف عن جميع تعاملاتها المالية.
- تُقدم تقارير مالية سنوية للمستفيدين وأصحاب المصلحة والجهات الرسمية حسب متطلبات الأنظمة السعودية.

مادة (13): تحديث ومراجعة السياسات

- يتم مراجعة هذه السياسات سنويًا أو عند الحاجة، وتُعتمد التعديلات من المجلس.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه اللائحة مجلس الإدارة في جلسته الخامسة لعام 2025م في دورته الأولى بتاريخ 2025/02/10م